المتنجس كقي او انسلاخ نجاسة ام لا فاجاب فسح الله في مدته يعفى
عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعفى عما اتصل
به شيء من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق به غيرهم افواه المجانين
وجزم به الزركشي ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده
انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه
المتنجس والحق به فم ما اجتر من ولد البقر والضان اذا التقم اخلاف
امه لمشقة الاحتراز عن ذلك سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما في المجموع
عن الشيخ ابي منصور انه يعفى عما تحقق اصابته بول ثور الدياسة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه هل يعفى
في حق من حضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه ودمه او لا فاجاب
لا يعفى عما ذكر لا للحاضنة ولا لغيرها وسئل ايضا ما حكم
النعل المسبلة التي للاسكاف في الطهارة او النجاسة فاجاب بقوله
حكم النعل المسبلة لم يذكر الطهارة لانها الاصل وسئل ايضا هل
يعفى عن عرق الرجل في النعل المتنجسة فاجاب بقوله يعفى عما اصاب
الرجل من النعل المتنجسة بواسطة العرق ان كانت النجاسة التي في النعل
معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك وسئل ايضا عن حياض البرك
والآبار التي يشرب فيها الكلاب ويعسر تطهيرها لكثرة شرب الكلاب
من مائها وكذلك الانية الموضوعة في البيوت لشرب نحو الدجاج
والكلاب تشرب من مائها ويعسر تطهيرها بعد كل مرة هل يعفى
عن ذلك للمشقة فاجاب بقوله لا يعفى عما شرب منه
الكلاب مما ماؤه قليل بل هو نجس يجب على من اصابه ان يغسل المحل
الذي اصابه سبع مرات احداها بالتراب الطهور سواء في ذلك الموضوع
لشرب الدجاج او غيره وسئل ايضا عن الشارع الذي لم يكن

فيه

١٢٦

له طين وفيه سرجين وعذرة الادميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل
المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فاجاب بقوله يعفى عما ذكر
في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه
الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ وسئل ايضا عن الاواني التي
عليها وسم الذباب اذا لمسها مع رطوبة يد او هي هل يعفى عن ذلك
فاجاب بقوله يعفى عن لمس الانية التي عليها وسم الذباب
ولو مع رطوبة يد لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبة الانية
وسئل ايضا عن ذرق الطيور في اماكن الصلاة المهيئة لها
غير المساجد وفي الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه
فاجاب بقوله يعفى عن ذرق الطيور في اماكن الصلاة وان كانت
غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه ايضا في الماء القليل
ما لم يتغير وسئل رضي الله عنه وارضاه عن قولهم تبطل الصلاة
بحرف مفهم هل المراد به ان يكون مفهما عند المتكلم او مفهما في نفس الامر
ولو من غير لغته فاجاب ابقاه الله بقوله الذي يتجه من كلامهم
وتعليلهم انه لا بد ان يكون مفهما عند المتكلم لانه حينئذ يصلح للتخاطب
به بالنسبة لمعتقده بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره
لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم
الجواب عما يورد على ذلك من ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر
لا بما في ظن المكلف وذلك لان محل ذلك في شروط العبادات ونحوها
اما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع
نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام بما هو مفهم
عند المتكلم فان جهل الافهام تاتي فيه ما قالوه في الجاهل بحرمة الكلام
من انه ان عذر في ذلك لقرب اسلامه او نشئه ببادية بعيدة

Copyright © King Saud University